

7877 - حكم الذهاب إلى السحرة والكهنة للتداوي عندهم - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته هل يجوز التداوي من عند الساحر او الكاهن وهل هذا يعد من الشرك المحبط للعمل ام لا؟ لا التلاوي من السحرة والكهنة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاتيان الكهنة والسحرة. قال لا تأتوهم. وقال عليه الصلاة والسلام من اتى عرافا -

[00:00:00](#)

فسأله عن شيء لم تكن له صلاة اربعين يوما رواه مسلم في الصحيح. والعراف يطلق على كاهن والمنجم والساحر والرمال واشباههم وقال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه الصلاة والسلام. اليس منا من سحر او

سحر له - [00:00:20](#)

ويتمنى ان تكهنتم خلاله. فلا ينبغي للمؤمن ان يأتي العرافين ولا كهنة ولا منجمين احذروهم غاية الحذر ولا يجوز سؤالهم ولا

تصديقهم. سؤالهم منكر وليس من الشرك لكنه منكر. وتصديقه في علم الغيب - [00:00:40](#)

اذا صدقهم يعلمون الغيب هذا كفر اكبر. لان علم الغيب الى الله سبحانه وتعالى. فمن زعم ان احد يعلم الغيب الرسول صلى الله عليه وسلم او غيره. فهو كافر لان علم الغيب الى الله سبحانه وتعالى. قال تعالى قل لا يعلم ما في السماوات والارض ريب الا الله. الريب

عنده سبحانه - [00:01:00](#)

وتعالى ليس الى غيره. نعم - [00:01:20](#)